الفصل الأول

مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية

وتشتمل على:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أهداف الوقف.

المبحث الثالث: مقاصد الوقف.

الفصل الأول

مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الوقف لغةً:

يقول ابن فارس: "الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه، والوقف مصدر"(١).

ويطلق الوقف على الحبس -بفتح الحاء وسكون الباء-؛ لأن الواقف يحبس المال على أغراضه المحددة ويمنعه عما عداها، فهو يحبس أصله ويسبل غلته(٢).

وفي لسان العرب: "حبّست، أحبس، حبسًا وأحبست أحبس إحباسًا: أي وقفت، والاسم الحبيس بالضم.

وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسًا وحبيسًا"(٣).

---

(١) أمين عبدالمعبود زغلول، دور الوقف في دعم التعليم الجامعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص(٢١).

(٢) مشهور، نعمت عبداللطيف (١٩٩٦م). أثر الوقف في تنمية المجتمع. مرجع سابق، ص(٧٠).

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد (١٣٨٨هـ)، لسان العرب، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد الرابع.

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا:

١. تعريف الأحناف:

يُعرّف الأحناف الوقف كما حكاه السرخسي بأنه: عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير وظن بعض أصحابنا ﷺ أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول أما أبو حنيفة ﷺ فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازمًا.

فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة؛ ولهذا قال لو أوصى به بعد موته يكون لازمًا بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت[١].

ولا يلزم الوقف عنده إلا بواحدٍ من الأمور الثلاثة التالية[٢]:

أ- **الأول:** أن يحكم الحاكم الذي بايعه المسلمون بلزوم الوقف فيلزم، ولا يجوز للواقف التصرف فيه تصرفًا ناقلًا للملكية بعد الحكم بلزومه.

ب- **الثاني:** أن يعلقه الواقف على موته، فإذا قال: "وقفت هذا البيت بعد موتي على الفقراء والمساكين"؛ فإن الوقف يكون لازمًا بموته، وليس قبله؛ لأن شرط الواقف لابد من مراعاته.

---

(١) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ط١٩٩٣م، ١٤١٤هـ (٢٧/١٢).

(٢) أمين عبدالمعبود زغلول، دور الوقف في دعم التعليم الجامعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المرجع نفسه، ص(٢٢).

ج- **الثالث**: أن يكون الوقف لمسجد بناه، وأخرجه عن ملكه، وأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى في هذا المسجد بعض المسلمين، فقد زال ملك الواقف عنه وأصبح ملكًا لله ﷻ وقد لزم بذلك؛ فلا يجوز الرجوع فيه.

٢. تعريف المالكية:

أما المالكية فيعرفون الوقف بأنه: جعل المالك منفعة مملوكة -ولو كان مملوكًا بأجرة أو غلته كدراهم لمستحق بصيغة- مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعه لجهةٍ خيريةٍ تبرعًا لازمًا مع بقاء العين مدةً معينةً من الزمان فلا يشترك فيه التأبيد(١).

كما عرفه الدردير بأنه: "جعْل منفعة مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غلته لمستحق بصيغةٍ، مدة ما يراه المحبس"، ويعد هذا التعريف مخالفًا لتعريف الخطاب والذي يرى الوقف بأنه: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد(٢).

٣. تعريف الشافعية:

قام الشافعية بتعريف الوقف على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف إلى البر؛ تقربًا إلى الله ﷻ".

---

(١) بناني، عبدالكريم بن محمد (٢٠١٢م). مرجع سابق، ص(٥٤٧).

(٢) الحطاب، محمد بن محمد المغربي (١٤٢٣هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الرياض: دار عالم الكتب، الجزء السابع، ص(٦٢٦).

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم. وهذا عينه قول النووي في تعريفه للوقف، وهو على وضوحه وشموله يعد مرجعية في التشريع؛ لذلك أخذتْ به معظم التشريعات الوقفية العربية على اختلاف مذاهبها(١).

٤. تعريف الحنابلة:

يعرّفه الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، ويقصد به: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر(٢).

وثمة تعريفات أخرى معاصرة حيث يعرفه الشيخ أبو زهرة بأنه: حبس العين بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف منافعه إلا لجهة من جهات البر وفق شرط الواقف(٣).

---

(١) الجيلالي، دلالي (٢٠١٧م)، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية، مرجع سابق، ص(١٤٢).

(٢) عوجان، وليد هويمل عبدالعزيز (٢٠١١م)، دور الوقف في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص(٣٣٥).

(٣) العرابي، حمزة (٢٠١٣م)، الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية، الجزائر: المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص(٤) حطاب، كمال توفيق (٢٠٠٦م). الصكوك الوقفية ودورها في التنمية. بحث مقدم في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ص(٣).

وقد عرّف الجمهور الوقف في الاصطلاح بأنه: "حبس العين عن ملك الناس، وخروجها من ملك صاحبها إلى ملك الله ﷻ، والتصدق بريعها في جهة من جهات البر".

وطبقًا لهذا التعريف فإن من يقف أرضًا معينة على الفقراء يكون قد أخرج هذه الأرض من ملكه، وانتقلت إلى ملك الله ﷻ، ولا يجوز له أن يتصرف فيها بأي تصرف ينقل ملكيتها، ويلزم هذا التبرع حتى لا يجوز له الرجوع في وقفه.

وفي هذا يختلف الوقف عن الوصية، حيث يجوز للموصي أن يرجع عن الوصية مدة حياته[١].

(١) عبدالعال، مصطفى محمود (٢٠٠٥م)، دور الوقف في تفعيل التكامل في الوطن العربي، مجلة النهضة، المجلد السادس، العدد الثالث، مصر، ص(٦٦).

المبحث الثاني

أهـداف الوقف

تتلخص أهم أهداف الوقف في النقاط التالية[١][٢]:

١. أسمى الأهداف الخاصة بالوقف هو الأجر والثواب المستمر للعباد في الحياة وبعد الممات، حيث إن الوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها كصدقة جارية إلى قيام الساعة.

٢. يسهم الوقف في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وذلك يساعد في إيجاد التوازن بين الأغنياء وبين الفقراء في المجتمع المسلم؛ مما يساعد على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقراء، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم؛ فتتحصل من ذلك المودة والألفة بين أبناء المجتمع الواحد، وتسود الأخوة ويعم الاستقرار؛ وبذلك يرفع الوقف من أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان.

٣. يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة

---

(١) حمزة العرابي وخالد قاشي، الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية، المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، الجزء الثاني، ٢٠١٣م، ص(٥).

(٢) أمين عبدالمعبود زغلول، دور الوقف في دعم التعليم الجامعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص(٦٠-٦١).

منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعًا من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي.

٤. يساعد الوقف في تحقيق الأهداف الاجتماعية الواسعة والشاملة، وتوفير سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين أجمعين.

٥. إعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من أموال الأوقاف منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية، وذلك من خلال وقف عمر رضي الله عنه الذي تم إنشاؤه بنصحٍ كريمٍ من النبي ﷺ ثم استمرت وتوسعت، وكانت أكثر أهداف الوقف، حتى أن الفقهاء يرون صحة الوقف للفقراء، ولو لم يسمِّ الواقف غرضه عند إنشائه.

٦. تسهم الأوقاف على الخدمات الصحية في إنشاء المستشفيات وتقديم الأدوية للمحتاجين، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضين وسائر العاملين حتى يتم استمرار العمل، والإنفاق أيضًا على جميع اللوازم الأخرى للمستشفيات ونزلائها؛ وذلك لتقديم الخدمة المجانية للفقراء والأغنياء على السواء. ولم يقتصر هذا على علاج الإنسان بل امتدت هذه الخدمة أيضًا إلى الحيوانات والطيور المهرمة.

المبحث الثالث

مقاصد الوقف

يقصد بالمقاصد الشرعية: غايات الشريعة الإسلامية وأهدافها وأسرارها وحكمها، وتدور مقاصد الشريعة حول الأمور العامة التي استهدفتها الشريعة الإسلامية، وقصدت حفظها في الناس، ومن خلال ذلك يمكننا أن نعرض أهم مقاصد الوقف فيما يلي [١]:

- **الضروريات:**

وتشمل حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال.

- **الحاجيات:**

وهي التي يقصد منها التوسعة ورفع الحرج.

- **التحسينات:**

وهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وترك ما تستقذره النفس والطباع السليمة، والوقف في معظمه مبني على المقاصد الشرعية، تحكمها الظروف والأحوال التي يمر بها المجتمع المسلم.

وهناك العديد من المقاصد الخاصة بمفهوم الوقف في الإسلام عنه في الدول الغربية، فقد عرفت الأخيرة الوقف على بعض ميادين البر، وإقامة المؤسسات الإنسانية والاجتماعية، ولكن اندفاعهم لذلك إما لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر، أو لوجود الإعفاءات الضريبية المغرية للمتبرعين.

---

(١) صبري، عكرمة سعيد (١٤٢٨هـ)، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص(٤٤).

أما في الشريعة الإسلامية، فإن الوقف الإسلامي له دافع أول وأساس، وهو عمل الخير ابتغاء مرضاة الله ﷻ؛ لذلك اشتمل على وجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، كما حرم الإسلام الحبس الضار بالدين أو الدنيا.

ويبدو للمتأمل في أدلة مشروعية الوقف، أن هناك العديد من المقاصد والأهداف التي توخَّاها الإسلام من الوقف، **من أهمها**[١]:

١. الرغبة الملحة للإنسان في اكتساب الثواب المتجدد، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذا بقوله: (من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)[٢].

٢. ضمان الواقف من إبقاء الأعيان للانتفاع بريعها، والاستفادة منها باستمرار مع جريان الأجر لصاحبها، وهذا معنى قول النبي ﷺ في الحديث الآنف: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).

٣. إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع، ولتحقيق التقدم والرقي الشامل في شتى المجالات الدينية: كبناء المساجد، والاجتماعية: كوقف بئر رومة، والنهوض الثقافي: كعلم نشره، ومصحف ورثه، ... وغيرها من المجالات المختلفة.

---

(١) اليوسف، انتصار عبدالجبار مصطفى (٢٠٠٧م)، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ص(٢٥).

(٢) رواه البخاري، رقم ٢٨٥٣، ٤/٢٨، ١٤٢٢هـ.

٤. ترسيخ قيم التضامن والتكافل، وإرساء أسس المحبة والأخوة بين طبقات المجتمع وأفراده؛ وذلك لنيل رضى الباري ﷻ.

ومما سبق، ترى الباحثة أن للوقف العديدَ من المقاصد الإسلامية المهمة والتي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال الاستفادة من الوقف في تحقيق التقدم والرقي في مختلف المجالات الاجتماعية داخل المجتمع المسلم، ومن أهمها: الوقف في المؤسسات التربوية.

لذلك فللمؤسسات التربوية دور مهم في تأسيس الثقافة الوقفية لدى الأطفال والشباب في المجتمع المسلم، وهذا ما نحاول إبرازه في هذا البحث للتوصل إلى دور المؤسسات التربوية في تأسيس ثقافة وقفية.